



طلب عروض أسعار لتنفيذ ربط وبرمجة نظام SCADA لمحطة زوطر - علمان بمركز التحكم الرئيسي في صيدا	
إسم الجهة الشارية	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عنوان الجهة الشارية	المركز الرئيسي الكائن في صيدا، البوابة الفوقا - حي الدكرمان - شارع رياض الصلح - خلف النصب التذكاري للشهيد معروف سعد
رقم وتاريخ التسجيل	ربط وبرمجة نظام SCADA
عنوان الصفقة	ربط وبرمجة نظام SCADA لمحطة زوطر - علمان بمركز التحكم الرئيسي في صيدا وفقا للشروط المبينة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة
موضوع الصفقة	طلب عروض الأسعار على أساس تقديم أسعار خدمات
طريقة التوريد	نوع التوريد
مدة صلاحية العرض	60 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	6.000.000 فقط ستة ملايين ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة 28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد.
مدة الضمان	سنة أشهر من تاريخ الاستلام المؤقت لكامل الصفقة
غرامة التأخير	واحد بالآلف من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء مدة الصفقة.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	المركز الرئيسي لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي * قلم المؤسسة
مكان تقديم العروض	المركز الرئيسي لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي * قلم المؤسسة
مكان تقييم العروض	المركز الرئيسي لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي * قلم المؤسسة
مدة التنفيذ	شهر من تاريخ تبليغ العارض الأفضل أمر المباشرة
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	الليرة اللبنانية

اعداد

رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع بالحلول

المهندس هبة نجم

موافق

الرئيس/المدير العام

الدكتور وسيم ضاهر

تاريخ

وافق مجلس الإدارة بقرار رقم : ١٧٤

٢٠٢٣ / ١٠ / ١٠





الشروط الإدارية

الفصل الأول

تدابير عامة

المادة 1: تعاريف عامة

في هذه الصيغة ترمز :

المؤسسة	إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الممثلة بمجلس ادارتها
الادارة	إلى الرئيس /المدير العام للمؤسسة.
"العارض"	إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المؤهل الذي يقدم عرضاً بهدف تنفيذ هذا الالتزام
العرض	إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد
طلب عروض أسعار	إلى منافسة بشأن صفقة محصورة بمن تستدعيهم الإدارة.
العارض الأفضل	إلى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العرض الأنسب و الأدنى سعراً لتنفيذ
الملتزم، "المتعاقد"	إلى المتعهد الذي أسندت إليه الصفقة بصورة نهائية.
"المهندس"، "المهندس المشرف"، "مندوب المؤسسة"	إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه أو تنتدبه دائرة مراقبة التنفيذ أو دائرة المياه المعنية بمراقبة و متابعة تنفيذ الصفقة.
"أشغال"، "منشآت"، "بضاعة"	إلى مختلف الاعمال و/أو المواد التي يتوجب تنفيذها ضمن الصفقة
وكيل الملتزم	هو الشخص المنتدب من قبل الملتزم بموجب كتاب تفويض ليدأوم على الورشة ويجب أن يكون هذا الوكيل مقبولاً من قبل المؤسسة.
"المصنع"	: هو الذي يصنع المواد أو المعدات التي يقع توريدها وتسليمها على عاتق المتعهد ويمكن اعتبار هذا الأخير مصنعاً.



المورد	هو الجهة التي تقوم بتوريد البضاعة أو المواد أو التجهيزات وقد يكون محلي أو خارجي بحسب ما هو مطلوب في مندرجات الصفقة هذه
الجهة المشرفة	دائرة مراقبة التنفيذ في مصلحة الدراسات والمشاريع
المصلحة المختصة	مصلحة الدراسات والمشاريع.
المصلحة المعنية	مصلحة الانتاج والنقل والصرف الصحي.

المادة 2: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض أسعار ، لتزيم صفقة ربط وبرمجة نظام SCADA لمحطة زوطر - علمان بمركز التحكم الرئيسي في صيدا وفقاً للائحة الفنية المرفقة والتي تعتبر جزءاً متمماً لدفتر الشروط الخاص، وتؤلف معه وحده كامله لا تتجزأ، على أن تكون المواد المقدمة مكفولة لمدة ستة اشهر من تاريخ التسليم مع الأخذ في الاعتبار المادة "مده الضمان" من هذا الدفتر.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمؤسسة والصحف المحلية والجريدة الرسمية.
- 4- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم 1: المواصفات الفنية
 - الملحق رقم 2: الكشف التخميني واللائحة الإفرادية
 - الملحق رقم 3: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 4: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 5: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم 6: نموذج ضمان حسن التنفيذ
 - الملحق رقم 7: نموذج رفع السرية المصرفية
- 5- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه بعد دفع البذل المالي في المركز الرئيسي لمؤسسة الكائن في صيدا - البوابة الفوقا - بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.



المادة 3 : العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة .
ان العارضون المقبولون هم المؤسسات أو الشركات أو المتعهدون أو المقاولون أو أصحاب المحلات التجارية أو
الأفراد الذين يتعاطون هذا النوع من الاعمال (أشغال كهربائية ومائية) والذين يستوفون الشروط المحددة في هذا
الدفتـر والمسجلون في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.

مؤسسة مياه
لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT



(Handwritten signature)



الفصل الثاني

تقديم العروض

المادة 4: طريقة التلزم

- 1- يجري التلزم بطريقة طلب عروض أسعار على أساس السعر المعروض للمتعهدين الذين تستدعيهم المؤسسة للإشتراك في الصفقة.
- 2- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى، الإجمالي للصفقة).
- 3- إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
- 4- يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

المادة 5 : شروط مشاركة العارضين

- يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:
- 1- يقدم العارض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريش.
 - 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
 - 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
 - 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

المادة 6: درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل

يتوجب على كل عارض تستدعيه المؤسسة بالاشتراك في الصفقة أن يدرس بدقة مستندات هذه الصفقة. يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الصفقة وأصبح يلمّ تمام الإلمام بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك

(Handwritten signature)



الإمكانات والمقدرة اللازمة لأدائه تنفيذ الصفقة على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر أو أي مدد اضافية قد تعطى من قبل الادارة.

كما على العارض أن يكون قد ضمن سعره أيضاً كافة الشروط والواجبات والإحتياجات الواجب اتخاذها كما ويقتضي أن يكون على دراية بمحيط وبيئة العمل ودوام مستخدمي وعاملي المؤسسة ونوع وكمية الأشغال المطلوب توريدها ضمن المهل المحددة وبُعد مصادرها وصعوبات تأمينها وتوريدها وتخليصها لدى الجهات الرسمية في المرافئ ونقلها وتسليمها وتوضيبيها أو تركيبها في موقعها، وذلك لضمان تنفيذ كامل الصفقة على أكمل وأفضل وجه ضمن المدة المحددة لها.

كما وعلى العارض أن يكون قد درس إمكانيات والقدرة الانتاجية للمصانع المنوي توريد البضاعة والمواد منها وفترات عملها والأعطال والأعياد الرسمية في بلد المنشأ كما وجودة هذه البضاعة بما يتناسب مع مندرجات دفتر الشروط هذا، ولا يمكنه الاعتراض بعد تقديمه عرضه على قصر مدة التنفيذ المحددة في هذا الدفتر أو التذرع بعدم تلبية المصنع أو المصانع لطبيته والقطع والمواد على اختلاف نوعها وملحقاتها والأكسسوارات اللازمة كما وعدم التذرع بعدم توافر البضاعة والتجهيزات بالموصفات المطلوبة في السوق المحلي أو العالمي، حيث يقتضي أن يقدم اعتراضاته كذلك قبل تقديم عرضه، حيث أية مخالفة لما تقدّم، تعرضه لتطبيق المواد الجزرية وجزاوات التأخير المحددة في متن هذا الدفتر.

أية أشغال إضافية تطلبها الادارة للبند الواردة في لائحة الأسعار وتقدير الكميات تقدم وتنفذ من قبل الملتزم بنفس الأسعار المعروضة من قبله.

المادة 7: العارضون الشركاء والشركات

على كافة العارضين الشركاء، أن يُقدّموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، وكل وثيقة يوقعها أحدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام. على العارضين الذين يتقدمون بإسم مؤسسات أو شركات أو تجار صنف، عليهم أن يرفقوا بعروضهم الإذاعة التجارية العائدة لكل مؤسسة أو شركة من هذه المؤسسات أو الشركات أو نسخة مصدقة طبق الاصل عنها، كما والمستند الذي يخولهم حق التوقيع بإسمها مسجلاً لدى المراجع الرسمية المختصة وذلك تحت طائلة رفض عروضهم في حال المخالفة. وتعتبر المستندات المقدمة ملكاً للمؤسسة باستثناء التأمين المؤقت الذي يعاد للعارضين الذين لم ترس عليهم الصفقة وذلك بناء على طلب خطي يقدم للمؤسسة من قبلهم. اما العارض الذي ترسو عليه الصفقة، فيعاد له التأمين المؤقت بعد ان يودع المؤسسة التأمين النهائي.

المادة 8: تقديم العروض

على العارضين الذين تستدعيهم الإدارة للإشتراك في هذه الصفقة أن يستحصلوا على مستندات التلزم من مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ويحق لهم طلب الاستيضاحات ضمن المهل المذكورة والواردة في قانون الشراء العام.



تقدّم العروض وفقاً للتفصيل التالي :

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم العارض.

اولاً: يتضمن الغلاف الأول

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية (مدرج ضمن لائحة المصارف اللبنانية لدى مصرف لبنان بتاريخ فض العروض) وفقاً لتعميم مجلس الوزراء رقم 96/25 تاريخ 1996/2/13 على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبد المؤسسة موافقتها على إلغائه، أو بموجب إيصال صادر عن الجهات المختصة في المؤسسة يبين أن قيمة التأمين المؤقت دفعت نقداً إلى صندوق المؤسسة.
- 3- نموذج توقيع العارض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو الإذاعة التجارية والتفويض بحق التوقيع المسجل رسمياً لدى المراجع المختصة. في حال كان العارضون متقدمين بصفة شركاء أو بإسم شركات أو مؤسسات، فعليهم ضم نسخة مصدقة عن عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل حيث يقتضي أن يكون صالحاً بتاريخ فض العروض يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤولية العائدة لتنفيذ الإلتزام وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة من جميعهم فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام فإذا رسي عليهم هذا الإلتزام يحفظ العقد في الملف لحين الاستلام النهائي.
- 4- نسخة أصلية أو طبق الأصل عن براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تسديد العارض أو العارضين الشركاء الاشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق الواردة في القانون رقم 82/24 تاريخ 1982/8/3 على أن تكون صالحة للاشتراك بالمناقصات العمومية بالتاريخ المحدد لفض العروض.
- 5- نسخة عن دفتر الشروط هذا، مؤشرة من قبل العارض على كل صفحة من صفحات المستندات وموقعة ومؤرخة على الصفحة الأخيرة من كل مستند.
- 6- إفادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية تتضمن رقم تسجيل العارض لديها.
- 7- إفادة صادرة عن وزارة المالية - مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حال خضوع العارض لهذه الضريبة.
- 8- إفادة بمحل إقامة العارض مع بيان رقم الهاتف والفاكس ضمن الأراضي اللبنانية لتبليغه جميع المراسلات والتبليغات وأوامر العمل العائدة للإلتزام وخلافه.
- 9- نسخة عن إفادة التسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة صالحة لدخول المناقصات وإن يكون مدون عليها إن العارض يقوم بتنفيذ مشاريع مائية و / أو كهربائية وإن تكون صالحة بتاريخ فض العروض.



10- تقديم بروضات فنيه أو كاتالوجات للأصناف التي يرغب العارض بتقديمها والمذكورة في الكشف التخميني بغيه مقارنتها بالشروط الفنيه المذكوره في دفتر الشروط، على ان يوقع العارض على البنود والصفحات ذات الصلة بالمواد المعروضة من قبله .

11- إن كافة الكاتالوجات وشهاده مراقبه النوعيه والأنتاج وخلافه من مستندات مقدمه من قبل العارض يقتضي أن تكون بإحدى اللغات الثلاث التاليه: العربية أو الأنكليزية أو الفرنسية. أي مستند بغير هذه اللغات الثلاث يقتضي ترجمته لدى مترجم محلف وتصديقه من قبل وزاره الخارجيه اللبنانيه وضم امستند المترجم الى العارض، مرفق بالمستند الأساسي.

12- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول

13- مستند نموذج رفع السرية المصرفية موقعاً وفقاً للأصول

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة أو تقارن بالأصل من قبل اللجنة .

ثانياً: يتضمن الغلاف الثاني

- يُقدم العارض بياناً بالأسعار - ضمن ظرف مقفل ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهه
- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
- في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 9 : طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.



ملاحظات هامة:

- أ - يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأول بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.
- د - لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار و الكشف التخميني الموضوع من قبل الادارة ما عدا تكملتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- هـ - تعتبر العروض المقدمة ملكاً للمؤسسة، ولا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة المناقصات إعادتها اليه، على أن يدوّن في هذه الحال خطياً في المحضر المعدّ من قبل هذه اللجنة.
- و - إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والرصف والتأمين وسواها من الضرائب والرسوم.
- ز - تحتفظ المؤسسة بحقّها في عدم إرساء الالتزام بعد إجراء الصفقة لأسباب لها وحدها حقّ تقديرها دون أن يكون لأي عارض حق المراجعة أو الاعتراض على ذلك بما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.
- ط - في حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. وفي حال التباين بين الاسعار المعروضة بالارقام والاسعار بالاحرف، تعتمد الاسعار بالاحرف (الاولوية للأسعار الإفرادية المدونة بالاحرف تليها الاسعار الإفرادية بالارقام وتليها الاسعار الاجمالية بالاحرف).
- ي - يجري الدفع بالعملة اللبنانية ولا تخضع هذه الصفقة لأي تعديل في الأسعار مهما كانت الأسباب والظروف.
- ل - على كل عارض تقديم عرض واحد لا يتجزأ يشمل البضاعة والأعمال المطلوبة في هذا الدفتر، وتعتبر العروض الجزئية مرفوضة.
- ن - أي مستند يتبنّ لإدارة لاحقاً أنه غير صحيح، تفسخ الصفقة على ضوءه على مسؤولية الملتزم أو العارض ويصادر كتاب الضمان من قبل المؤسسة دون أن يحق للملتزم أو العارض الاعتراض على ذلك على أن تقوم الادارة عندها بإعادة التلزم على نفقة ومسؤولية الملتزم وبالطريقة التي تراها مناسبة. إن أي وفر ينتج عن التلزم الجديد يعود للمؤسسة، وأي زيادة بالأكلاف تعود المؤسسة على الملتزم لتحصيل زيادة الفرق منه بشتي الطرق القانونية والإدارية دون أن يحق للملتزم أو العارض الاعتراض على ذلك.
- ص - في حال زوّد عارض عارض آخر مشترك في هذه الصفقة بمستندات أو وكالات أو تعهدات أو خلافه من الأمور المطلوبة في الصفقة، بغية مساعدته بالاشتراك في الصفقة واستكمال المطلوب منه، يلغى عندها العرضين المقدمين من كلا العارضين المنوه عنهما أعلاه في أي مرحلة من مراحل الصفقة على مسؤولية العارض أو الملتزم.
- ع - في حال تقدم العارض بعرضين أو أكثر لشركات أو مؤسسات عائدة له أو يكون عضو بكليها أو جميعها أو لديه توكيل عن عارض آخر بإدارة أو تنفيذ الصفقة أو جزء منها، ترفض كافة العروض التي له أو أنشأ علاقة



قانونية بها مهما كانت هذه العلاقة. وفي حال تبين للمؤسسة لاحقاً أن العارض تقدّم بأكثر من عرض واحد أو خالف شروط الصفقة وفق ما جاء أعلاه، يفسخ العقد على نفقة الملتزم ومسؤوليته وتصادر المؤسسة الكفالة العائدة له.

المادة 10: مدة صلاحية العروض

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب 60 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 11 : ضمان العرض

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 6.000.000 ل.ل ستة ملايين ليرة لبنانية لا غير .
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض (تحدد بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض)
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 12 : ضمان حسن التنفيذ

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.



4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي بعد انتهاء مدة الضمان المحددة بستة أشهر وذلك بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول وذلك بعد ا.

المادة 13 : طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (لتلزم ربط وبرمجة نظام SCADA لمحطة زوطر - علمان بمركز التحكم الرئيسي في صيدا) لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي .
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 14 : تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المؤسسة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي .
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي / القلم.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُرَوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

(Handwritten signature)



6. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 15: فتح وتقييم العروض

- 1- تفتح العروض لجنة التلزم بحيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأدنى، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- 2- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- 3- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
- 4- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT

4/4





5- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ت- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ث- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ج- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ح- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- خ- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- د- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- ذ- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
- ر- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية



واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية،
ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 16 : استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 17 : حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 18 : الأنظمة التفضيلية

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 19 : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 20 : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 21 : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بـسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.



المادة 22 : قواعد قبول العرض الفانز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفانز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفانز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفانز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفانز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسانر خصائص العرض الفانز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفانز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.





الفصل الثالث

تدابير إدارية

المادة 23 : دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و/4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 24 : مدة التنفيذ

- حُدّدت المهلة الاجمالية لتنفيذ الصفة موضوع هذا الدفتر بشهر واحد ابتداءً من تاريخ ابلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل .
- تدخل ضمن مهلة التنفيذ أيام العطلات الرسمية والأحد والأعياد والتي يتمتع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- لا يدخل في حساب المهلة المعيّنة يوم التبليغ.
- تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدّت إلى أول يوم عمل يليه.
- في حال حصل تأخير في تنفيذ التقديمات المطلوبة عن المهلة المذكورة أعلاه بسبب ظروف قاهرة أو طارئة خارجة كلياً عن إرادة الملتزم، حق للمؤسسة، وبناءً على طلبه الخطي، تمديد المهلة المتفق عليها بنفس مدة حصول الظرف الطارئ أو القاهرة ودون تغريم الملتزم.

المادة 25 : محل إقامة المتعاقد

- يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق استثمار المؤسسة مزوداً بالهاتف تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام.
- إذا لم يبيّن المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.
- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.





تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.

على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته المصرّح عنه أو تغيير رقم هاتفه أو الفاكس المصرّح عنهم وبأقصى حد خلال 48 ساعة من حصول هذا التغيير.

يعتبر إبلاغ الملتزم من قبل المؤسسة بواسطة الفاكس بمثابة التبليغ القانوني حيث تسري المهل من تاريخ التبليغ بالفاكس.

المادة 26 : منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن جزء من الصفقة إلى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من صفقته أو أن يفرغ إلى الغير أي جزء منها إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية وذلك تحت طائلة فسخ الصفقة حكماً على مسؤوليته وتطبيق المواد الجزية بهذا الشأن وحرمانه من المشاركة في صفقات لاحقة لمدة تحددها المؤسسة في حينه وعلى ألا تزيد عن 50% من قيمة الصفقة عملاً بالمادة 30 من قانون الشراء العام.

في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الاستخدام والدفع لدى المتعاقد.

المادة 27: حالات القوة القاهرة.

يعود للمؤسسة دون سواها تحديد حالات القوة القاهرة .

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة الظاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة دون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب للملتزم. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة دون إبلاغ المؤسسة خطياً بذلك من قبل الملتزم، ويسقط في هذه الحال كل حق أو مطالبة من قبل المقاول بهذا الشأن.

المادة 28: قوانين وأنظمة

على المتعاقد التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالصفقة والتي لم يأت دفتر الشروط الخاص هذا على ذكرها ولا يحق للملتزم التذرع بجهله لهذه القوانين والأنظمة النافذة.

يخضع تنفيذ الأشغال موضوع طلب عروض الاسعار هذا، في كل ما لا يتناقض أو يتنافى مع نصوص دفتر شروطه، لقانون الشراء العام والذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من هذا الالتزام المذكور. ويخضع هذا الالتزام أيضاً لأحكام نظام المؤسسة المالي.



المادة 29: التأمين والوقاية وإجراءات السلامة العامة

على الملتزم أن يكون قد أمّن على البضاعة المطلوب توريدها وتركيبها واتخذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل والبضاعة من أي ضرر والعمّال وموظفيه من أي إصابة أو حادث، كما ويتحمّل أي عطل أو ضرر يصيب الغير بنتيجة تنفيذ الصفقة إن كان الضرر قد حصل بشكل مباشر أو غير مباشر، كما ويعفّ الملتزم المؤسسة من أي ملاحقة قانونية من قبله أو من قبل الغير يعود سببها لتنفيذ الصفقة.

مؤسسة مياه
لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT





الفصل الرابع

تعديل الصفقة أو إلغاؤها

المادة 30 : أسباب انتهاء العقد ونتائج

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

4/





رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 31: فض النزاعات

كل نزاع أو خلاف عائد للصفقة يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الانتهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تَخَلٍّ أو توقف عن تكملة الصفقة، يفصل به بواسطة المحاكم اللبنانية المختصة.

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف تنفيذ الصفقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزائية بحقه والمنصوص عنها في المادة "تدابير جزائية" الواردة في متن هذا الدفتر وتحت طائلة اتخاذ تدابير أخرى بحقه، كحرمانه من الإشتراك بمناقصات أشغال عائدة للمؤسسة لمدة معينة أو نهائياً، ما لم يصدر خطأ خلاف ذلك عن المؤسسة، مع احتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء حتى حده الأقصى. يتنازل الملتزم عن ملاحقة المؤسسة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ أشغال الصفقة هذه. ويتعهد الملتزم بأن يحل المؤسسة من أية مسؤولية ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع. إن الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف جزءاً من مسؤوليات الصفقة التي على الملتزم أن يتحملها من ضمن السعر المعروض في الصفقة هذه.

المادة 32: مذكرات العمل

يمكن للمتعاقد خلال فترة التنفيذ ان يتلقى من المؤسسة أو إدارتها أو إحدى المصالح المختصة التابعة لها، مذكرات عمل خطية، وعليه أن يتقيد بها بدقة وضمن المهل المحددة. عندما يقدّر المتعاقد بأن تعليمات مذكرة عمل تفوق موجبات عقده، عليه تحت طائلة الاسقاط، تقديم ملاحظاته الخطية المبررة بشأن هذه التعليمات خلال مهلة 10 أيام. الاعتراض لا يوقف تنفيذ مذكرة عمل، إلا إذا أمرت الإدارة بغير ذلك.



المادة 33: تقلّب أسعار العملات والسلع:

لا يعتدّ بأي تقلّب لأسعار العملات والسلع والمواد الأولية والمحروقات والمعادن واليد العاملة وأجور النقل وتطبيق زيادات غلاء المعيشة وخلافه، في السوق المحلي أو العالمي، وتكون الأسعار الموضحة في الإلتزام ثابتة ونهائية دون أي حق للملتزم بالمطالبة بتعديلها مهما كانت الأسباب.

المادة 34 : نقصان و/أو زيادة في مجمل الكميات

في حال النقصان و/أو زيادة في مجمل الكميات المطلوبة، لا يحق للمتعاقد رفع أية مطالبة طالما أنّ النقصان و/أو الزيادة لا يتعدّى سدس قيمة الصفقة. إذا تعدى النقصان و/أو الزيادة السدس يمكن أن يعطى على سبيل رفع الضرر تعويضاً تحدده المؤسسة دون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب للملتزم أو أن يجيز له الإعتراض على قرار المؤسسة بهذا الشأن.

مؤسسة مياه
لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT





الفصل الخامس

تنفيذ الأشغال

المادة 35: مهلة التنفيذ

حددت مدة إنجاز الصفقة بشهر من تاريخ تبليغ " العارض الأفضل " تصديق الصفقة. على انه يمكن تجديدها من قبل الادارة ولحين اتمام كامل الاعمال بناءً لطلب الملتزم المقدم قبل اسبوعين على الاقل من انتهاء المدة، مع بيان الاسباب الموجبة أو المؤدية للتأخير دون ان يكون التمديد ملزماً للادارة أو يعطي أي حق مكتسب للملتزم حيث على المصلحة المختصة بيان ملاحظاتها بهذا الشأن.

المادة 36: نوعية التجهيزات والمواد ومصادرها

1- يجب أن تكون هذه القطع وخلافه جديدة ومطابقة للمواصفات الملحوظة في ملف التلزم هذا. يقتضي بالملتزم عرض نماذج عنها مع كاتالوجاتها واللوائح الفنية لها والحصول على موافقة الجهة المشرفة والمصلحة المختصة قبل توريدها وتركيبها. وإذا تبين أن أوصاف هذه المواد لا تطابق المواصفات الملحوظة، تقوم الجهة المشرفة بإصدار الملتزم رسمياً بوجوب التقيد بكامل موجباته وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها أمر تحديدها وإذا انقضت المهلة المحددة دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما طلب منه حق للمؤسسة رفض الاستلام بالنسبة للقطع و/أو المواد و/أو التجهيزات المخالفة واتخاذ التدابير التي تراها مناسبة على حسابه ومسؤوليته، ولا يحق له المناقشة بقيمة الأكلاف مهما بلغت.

أما إذا كان عدم التطابق غير جوهري فيعود للإدارة وحدها أمر تقدير الغرامات التي يجب فرضها على الملتزم بعد مطالعة رأي المصلحة المختصة بهذا الشأن، ولا يحق للملتزم الاعتراض على قرار الإدارة أو رأي المصلحة المختصة بهذا الشأن.

المادة 37: إيقاف العمل بسبب مخالفات

للجهة المشرفة الحق بتوقيف أعمال المتعاقد حينما يكون هناك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم إنصياح المتعاقد لمعالجتها الفورية، ولا يحق للمتعاقد المطالبة بتمديد مدة الصفقة أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف وعلى المتعاقد، وعلى نفقته الخاصة وبدون تأخير، أن يقوم بمعالجة المخالفة بالشكل اللازم و/أو المطلوب لتتال موافقة الجهة المشرفة، ولا يمكنه تكملة العمل أو معاودته إلا بعد إزالة المخالفات كافة.

(Handwritten signature)





الفصل السادس

الكشوفات والدفع

المادة 38: دفع المبالغ المتوجبة

يجري دفع قيمة الأشغال المنفذة وفق دفتر الشروط هذا، على الشكل التالي:

- (90%) تسعين بالمئة من القيمة الإجمالية للصفقة بعد الاستلام المؤقت.
- (10%) عشرة بالمئة بعد الاستلام النهائي.

إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية ولا يعتد بأي تقلب لسعر صرف العملات أو أسعار المواد والمعدات والقطع وخلافه في السوق المحلي أو العالمي حيث تبقى أسعار الإلتزام ثابتة خلال كامل مدة تنفيذ الصفقة وخلال المدد الإضافية التي قد تعطي لإتمام الأشغال.

المادة 39: التوقيفات العشرية

يجري على سبيل الضمان توقيف 10% (عشرة بالمئة) من القيمة المستحقة. يظل هذا التوقيف مربوطاً بضمان الارتباطات المتعاقد عليها حتى الاستلام النهائي.

ويعود للمدير العام للمؤسسة على ضوء مطالعة الجهة المشرفة على التنفيذ، القرار الأخير بالموافقة أو عدم الموافقة على إعادة التوقيفات العشرية أو جزء منها في حينه إلى الملتزم وعلى ضوء ما يتبين للمدير العام أن الأشغال لدى إجراء الاستلام المؤقت أو النهائي أو لتاريخ البت بطلب الملتزم، قد نفذت وفق الأصول وأن أداء الملتزم واستيفاءه لكافة الشروط المطلوبة، قد تم من قبله بشكل مرضٍ وجيد وتام وأن الأشغال المنفذة من قبله قد استوفت الغاية من تنفيذها، دون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب للملتزم، ودون أن يخوله ذلك الاعتراض على قرارات الإدارة لأي سبب كان.

المادة 40: غرامة التأخير

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير نسبتها 1 بالألف عن كل يوم تأخير بعد انتهاء المهلة التعاقدية الملحوظة في دفتر الشروط هذا. غير أنه لا يمكن للمجموع الاجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الاجمالية النهائية للعقد، ويحق للمؤسسة بعد استحقاق الغرامة القصوى، أن تعتمد إلى تطبيق المادة " تدابير زجرية " الواردة في هذا الدفتر، وتحجز التوقيفات العشرية والتأمين وتبقى جميعها محجوزة لغاية معرفة نتيجة التلزم الجديد أو نتيجة الأشغال بالأمانة أو بالتراضي.

18



تعتبر مدة الصفقة هذه نهائية ويدخل ضمنها أيام الأحاد والأعياد والعطل، كذلك يدخل ضمنها التأخير الناتج عن العراقيل من أي نوع كانت ومنها العوامل المناخية. ويبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ أو إعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها بعد بيان وتبرير الأسباب الموجبة ومطالعة الجهة المشرفة والمصلحة المختصة بهذا الشأن.

المادة 41 : الإشراف على التنفيذ والكشوفات

أولاً: الإشراف:

1. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمّن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدى رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويُقدّم الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للمُلتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة 42: الاستلام المؤقت

- تستلم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم



- في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- مع طلب إجراء الاستلام المؤقت للأشغال يقدم المتعاقد إلى المصلحة المختصة في المؤسسة تقريراً نهائياً مفصلاً ومتكاملاً لكافة الاعمال المنفذة ومراحلها المختلفة التي أجريت وفق متطلبات دفتر الشروط، مع بيان كافة الصعوبات والمعوقات أو غيرها من الامور التي صادفته خلال التنفيذ.
- إن كل تأخير من قبل المتعاقد في تقديم هذا الملف النهائي يؤدي إلى تأخير مماثل في تنظيم محضر الاستلام المؤقت والكشف النهائي ومحاسبة المتعاقد، إذ لا تعتبر الأشغال قابلة للاستلام ما لم يقدم الملف المذكور.

المادة 43: مهلة الضمان

حددت مهلة الضمان بستة اشهر من تاريخ الاستلام المؤقت . يبقى الملتزم مسؤولاً عن كامل الاشغال المنفذة احين تاريخ توقيع محضر الاستلام النهائي.

على المتعاقد أن يصون خلال فترة الضمان، على أكمل وجه وحتى يوم توقيع محضر الاستلام النهائي، كل الأشغال التي قام بتنفيذها. وعليه أن يعتمد فوراً ووفق توجيهات الإدارة أو الجهة المشرفة إلى ابدال كل شائبة قد تظهر على أي جزء من الأشغال المنفذة وتصليح ورفع كل عطل وضرر ناتج عن أشغاله حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يبادر إلى إجراء التصليحات فور إخطاره بذلك ضمن مهلة تحدد له في حينه من قبل الادارة أو الجهة المشرفة تبدأ من تاريخ تبليغه الأخطار. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر إلى إجراء التصليحات اللازمة أو نفذ جزء منها، حق للمؤسسة أو الادارة أن تقوم بإجرائها على عاتق ومسؤولية الملتزم بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض على ذلك ومهما بلغت الاكلاف. وتقتطع اكاليف هذه العملية من توقيفات و/ أو ضمانات الملتزم و/ أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت هذه التوقيفات أو الضمانات.

يعود للمدير العام لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي، تحديد كيفية التنفيذ من قبل شركة أو مؤسسة أخرى، في حال رفض أو تقاعس الملتزم أو لم يتمكن من تنفيذ المطلوب منه ضمن المهل المحددة والمدد الموضحة له في الاخطارات الموجهة اليه.

المادة 44: الاستلام النهائي

يجري الاستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الاستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن إجراءه فيه. تعتمد الإدارة إلى إجراء الاستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في الأشغال المنفذة إستناداً لمطالعة الجهة المشرفة. بعد أن يتم إستلام الأشغال من قبل لجنة

Handwritten signature



الإستلام النهائي وتنظيم محضر بذلك، يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي والتوقيعات العشرية بعد حسم ما يمكن ان يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط هذا.

إذا لم يتقدم الملتزم بأية اعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (10) عشرة أيام من تاريخ محضر الاستلام النهائي، يسقط حقه في الاعتراض والتحفظ لأي سبب، كان، مع عدم نشوء أي حق مكتسب نتيجة هذا التحفظ حيث يبقى على الإدارة التحقق من جدية تحفظاته والتأكد من أنها لا تقع ضمن مسؤوليته على ضوء مطالعة ورأي الجهة المشرفة على ذلك.

المادة 45: تكامل المواد في دفتر الشروط الخاص هذا

إن المواد والنصوص الواردة في هذا الدفتر تشكّل وحدة متكاملة من الإلتزام. في حال رأى العارض قبل إنتهاء فترة تقديم العروض بعشرة أيام على الأقل أن هناك غموض أو عدم وضوح أو تناقض أو التباس أو نواقص أو عيوب أو أخطاء بأي جزء من مندرجات هذا الدفتر، أو تناقض بين هذا الدفتر وأي مستند رسمي أو مرسوم أو قانون أو تعميم أو قرار نافذ آخر أو خلافه، يطلب العارض خطياً التوضيح المطلوب من المؤسسة، التي تقوم بدورها باستصدار التوضيح أو الشروحات أو التعديلات أو التصحيحات اللازمة بهذا الشأن.

لن يعتد بأي ملاحظة أو اعتراض لاحق لتاريخ آخر يوم لتقديم العروض فيه، حيث يسقط حق العارضين بالإعتراض لاحقاً عن أي أمر فيما خص الصفقة هذه. وعلى أي حال فإن المصلحة المختصة في المؤسسة هي المرجع الوحيد في تفسير وتوضيح وشرح وتصحيح أي تناقض أو لغط أو عدم وضوح أو التباس أو تناقض أو خطأ فيما يتعلّق بمستندات الصفقة هذه خلال كامل مراحل الصفقة، ويعتبر قرارها و/أو توضيحها و/أو تصحيحها ملزم للمتعهد، من دون أن يكون للأخير حق الاعتراض عليه، ودون أن يترتب ذلك أي مطالبة بكلفة إضافية لإتمام الأعمال موضوع الصفقة.

المادة 46: إعادة الضمانات

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعاقد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع إلتزاماته ما لم يكن هناك من أي مسوغ قانوني يمنع إعادة هذا التأمين.

المادة 47 : الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 48: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

(Handwritten signature)



المادة 49 : النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 50: الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبِّقهُ أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 51: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

مؤسسة مياه
لبنان الجنوبي
اعداد المواصفات الادارية والفنية
رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع بالحلول
هبة نجم
المهندس هبة نجم
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT

موافق

الرئيس/المدير العام

الدكتور وسيم ضاهر

LR



الملحق رقم 1: المواصفات الفنية

Technical Specification

Engineering and programming of the automation system at Zawtar – Aalman project (spring, PS1, PS2 & Hamra) and connected it to the existing SCADA system at SLWE Saida.

The SCADA system is to cover the reading of the tank level at PS1, PS2 and Hamra area and to have a full control for all the pumps at spring, PS1 & PS2 integrated with the instruments installed at the pipes and Tanks.

Updating the existing PLCs at Zawtar stations in order to connect to the existing system at SLWE saida control room (to be updated if required) including testing and commissioning for the complete SCADA system.

Required Industrial Cellular Gateway to be installed at site in order to have remote connectivity with the existing SCADA system and to have ideal communication solution for systems integrators and OEMs that need to monitor devices that are in hard-to-reach spots.

The user can monitor and troubleshoot devices from anywhere in the world over 4G LTE cellular connections, with fallback to 3G or by using the on-board Ethernet port as a WAN/LAN port and to be used to connect geographically dispersed sites for SCADA and telemetry applications.

This service can be accessed anytime, anywhere in the world, offering the user a secure and intuitive Web interface to monitor their automation devices in real time.

The gateway should supports Open VPN connectivity to dual servers for redundancy and able to communicate with the existing (Installed at the Server Room) ICX35-HWC Industrial Cellular Gateway.

Requirements:

- 1- EtherNet/IP and Modbus TCP/IP support.
- 2- PLC can easily communicate and read diagnostic data from the gateway.
- 3- Integrates with the device to maintain Technology's secure, cloud-native platform for the Industrial Internet of Things.
- 4- Ethernet port can be configured as a LAN/WAN port.
- 5- Single Sign on (SSO) when creating secure remote access connection through existing ProSoft Connect.





- 6- Supports SMS messaging from your PLC using EtherNet/IP or Modbus TCP/IP.
- 7- Secure single or dual OpenVPN connections over Internet and cellular links for remote site access to corporate networks.
- 8- Supports NTP client and server functionalities.
- 9- Built-in web server for local/remote configuration, monitoring and wireless network diagnostics.
- 10-The industrial cellular gateway provided should support LTE, GSM, UMTS/HSPA+, GPRS, EDGE, and CDMA, with built-in Ethernet communication (10/100 Base-T) and an RJ45 connector. Additionally, it should have features such as an Open VPN client, IPsec client, IP Address Filtering, and activation through a SIM slot (M2M or data SIM). The gateway should be capable of connecting to three locations simultaneously (spring, PS1, PS2).

مؤسسة مياه
لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT



(الملحق رقم 2) BOQ for " Zawtar - Saida " SCADA System

	Description	Unit	Quantity	Unit Price	Total Price
1	Engineering and programming the automation system for the Zawtar Pumping Station, integrating it with the existing SCADA of SLWE Saida (Spring, PS1, PS2 & Hamra Tank), which includes updating the PLCs of the station to establish connectivity with the SCADA.	LS	1		
2	Supply and installation of a gateway for SCADA communication at the Zawtar Station, including an external antenna to amplify the signal, an external power cable, and a waterproof panel with all necessary accessories. The industrial cellular gateway provided should support LTE, GSM, UMTS/HSPA+, GPRS, EDGE, and CDMA, with built-in Ethernet communication (0/100 Base-T) and an RJ45 connector. Additionally, it should have features such as an Open VPN client, IPsec client, IP Address Filtering, and activation through a SIM slot (M2M or data SIM). The gateway should be capable of connecting to three locations simultaneously (Spring, PS1, PS2 & Hamra Tank)	LS	1		
Gross Value					
11%				V.A.T	
Total Value T.T.C بالاحرف :					
ملاحظات: - يلتزم العارض بعرضه لمدة 60 يوم على الأقل. - يجب لصق طابع بقيمة ألف ليرة. - السعر يشمل الضريبة على القيمة المضافة.					

4/1



30



المُلحق رقم (3)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم : ربط وبرمجة نظام SCADA لمحطة زوطر - علمان بمركز التحكم الرئيسي في صيدا

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتنفيذ بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في تلزيم : ربط وبرمجة نظام SCADA لمحطة زوطر - علمان بمركز التحكم الرئيسي في صيدا
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة المؤسسة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

1/1



الملحق رقم (4)
تصريح النزاهة¹

عنوان الصفقة : ربط وبرمجة نظام SCADA لمحطة زوطر – علمان بمركز التحكم الرئيسي في صيدا
الجهة المتعاقدة : مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

- يُرفق هذا التصريح بالعرض¹





الملحق رقم (5)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلزيم : ربط وبرمجة نظام SCADA لمحطة زوطر - علمان بمركز التحكم الرئيسي
في صيدا

ان مصرف مركزه.....، الممثل السيد
..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد
..... (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب
كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا
يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به
بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على
طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او
غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان
تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :



ملحق رقم (6): نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف:

لجانب: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين
للإشتراك في تلميز ربط وبرمجة نظام SCADA لمحطة زوطر - علمان بمركز التحكم الرئيسي في
صيدا

إن مصرف مركزه الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر
السيد (أو السادة أو الشركة
(يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً
دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / / ل.ل. (ليرة لبنانية
(وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر
السيد (أو السادة أو الشركة
(وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن
يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد
تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض على
طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد
(أو السادة أو الشركة
(أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ستة أشهر من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه
إلينا أو أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل
إقامة في مؤسستنا في

المكان والتاريخ في / /

الإسم

الصفة

(خاتم المصرف)

التوقيع



ملحق رقم (7)

نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه :
المتخذ محل إقامة في :
محل معترفا باطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفقة :
ربط وبرمجة نظام SCADA لمحطة زوטר - علمان بمركز التحكم الرئيسي في صيدا
أتعهد بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي أطلعت عليه، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن
مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية
عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، بأن أرفع السرية عن
الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، فور تبليغي قرار اسناد الالتزام
إلي .

مؤسسة مياه
لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT

ربطاً
مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف

طابع أميري / 50.000 ل.

نظم في : / /